

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢

يإنشاء المجلس القومى لرعاية ذوى الإعاقة

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى :

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١

بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية تنفيذًا للقانون

رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرار :

#### (المادة الأولى)

يقصد بذوى الإعاقة فى تطبيق أحكام هذا القرار كل من يعاني من إعاقة فكرية أو حركية أو سمعية أو بصرية أو أية إعاقة أخرى منصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية .

#### (المادة الثانية)

ينشأ مجلس قومى باسم (المجلس القومى لرعاية ذوى الإعاقة) وتكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء ومقره الرئيسى محافظة القاهرة ويجوز له إنشاء فروع فى باقى المحافظات .

## (المادة الثالثة)

يتولى المجلس القومى لرعاية ذوى الإعاقة إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه وعضوية كل من :

- وزير التخطيط والتعاون الدولى .
- وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .
- وزير التربية والتعليم .
- وزير التعليم العالى .
- وزير التنمية المحلية .
- وزير المالية .
- وزير الصحة والسكان .
- وزير القوى العاملة والهجرة .
- الأمين العام للمجلس القومى للطفولة والأمومة .
- مدير الخدمات الطبية للقوات المسلحة .
- رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- أمين عام المجلس القومى لذوى الإعاقة .

ثلاثة أعضاء يمثلون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المعنية بأنشطة رعاية وتأهيل المعاقين وأربعة أعضاء من بينهم امرأة من بين الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون ذوى الإعاقة وأربعة ممثلين من ذوى الإعاقات المختلفة يتم اختيارهم كل ثلاث سنوات ويصدر بهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

## (المادة الرابعة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر أو كلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس . وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس . وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أي من الموضوعات ذات الصلة برعاية ذوى الإعاقة دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الخامسة)

مجلس الإدارة هو المهيمن على شئونه وتصريف أعماله ويباشر على الأخص ما يلى :  
العمل مع جميع الوزارات المعنية بذوى الإعاقة لتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٧ وأية اتفاقيات دولية أخرى ذات الصلة بذوى الإعاقة تكون جمهورية مصر العربية منضمة إليها .

تكليف هيئة التأمين الصحى والمؤسسات والوحدات التابعة لوزارة الصحة والوحدات الحكومية بتقديم كافة الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية لذوى الإعاقة بالمجان بوجب بطاقة صحية تصرف لكل منهم بناءً على الرقم القومى .

ويكون لذوى الإعاقة الحق فى الحصول على الدواء المناسب لحالاتهم من فروع التأمين الصحى بالمحافظات كل فى نطاق محل إقامته .

اقتراح السياسة العامة للدولة فى مجال تنمية وتأهيل ورعاية شئون ذوى الإعاقة ومتابعة ذلك بهدف تكثينهم من أدائهم دورهم الاقتصادى وإدماج جهودهم فى برامج التنمية الشاملة .

اقتراح وضع مشروع خطة قومية للنهوض بذوى الإعاقة وحل المشكلات التى تواجههم .  
تشييل ذوى الإعاقة فى المحافل والمؤتمرات والمنظمات الدولية المعنية بشئون ذوى الإعاقة .  
التنسيق بين جميع الوزارات لحل المشكلات والصعوبات والمعوقات التى تواجه ذوى الإعاقة .

الإشراف على أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاصة بذوى الإعاقة ورفع تقارير بنتائج هذا الإشراف إلى وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية لاتخاذ شئونها .  
مراقبة مدى تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالأشخاص ذوى الإعاقة فى جميع أجهزة الدولة وفروع المجلس بالمحافظات .

إبداء الرأى فى اتفاقيات الدولية المتعلقة بذوى الإعاقة ومتابعة تطبيق النصوص القانونية الخاصة بتعيين نسبة (٥٪) من ذوى الإعاقة والعمل على زيادة هذه النسبة إلى (٧٪) .

إعداد قاعدة بيانات خاصة بكافة فئات ذوى الإعاقة داخل جمهورية مصر العربية تسهيل التواصل بينهم وبين المجلس ، وجميع الجهات الأخرى .

إبداء الرأى فى مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بذوى الإعاقة والمساهمة بها قبل عرضها على السلطة المختصة ، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات التى تلزم للنهوض بأوضاع ذوى الإعاقة .

إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات والأبحاث المتعلقة بذوى الإعاقة على أن يتولى القيام بإجراء الدراسات فى هذا المجال .

عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والبحث فى الموضوعات التى تخص ذوى الإعاقة وتنظيم دورات تدريبية للتوعية بدورهم فى المجتمع وحقوقهم وواجباتهم .  
إصدار بطاقة الإعاقة وما يماثلها لضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة .

اقتراح إنشاء المعاهد والمراكز والمنشآت اللازمـة لتوفـير خدمات التـأهـيل لـذـويـ الإـعـاقـة وتـوفـيرـ أماـكنـ خـاصـةـ لـرعاـيـةـ ذـوىـ الإـعـاقـةـ الـذـهـنـيـةـ بـعـدـ وـفـاةـ ذـوـيـهـمـ وـتـخـصـيـصـ أـماـكـنـ لـهـمـ فـيـ دـورـ كـفـالـةـ الـأـيـتـامـ .

اقتراح إنشاء الفصول الدراسية اللازمـةـ لـدـمـجـ ذـوىـ الإـعـاقـةـ فـيـ مـرـاحـلـ الـتـعـلـيمـ الـمـخـلـفـةـ وـإـعـادـ وـتـوفـيرـ المـناـهـجـ وـالـأـسـاتـذـةـ الـلـازـمـةـ لـدـمـجـهـمـ فـيـ مـرـاحـلـ الـتـعـلـيمـ الـمـخـلـفـةـ وـإـعـادـ وـتـوفـيرـ المـناـهـجـ وـالـأـسـاتـذـةـ الـلـازـمـةـ لـتـعـلـيمـ وـتـأـهـيلـ وـإـعـادـهـمـ لـلـمـجـتمـعـ وـتـضـمـنـيـنـ المـناـهـجـ فـيـ كـافـةـ الـمـرـاحـلـ مـفـاهـيمـ وـطـبـيـعـةـ الإـعـاقـةـ وـحـيـاـةـ ذـوىـ الإـعـاقـةـ وـذـلـكـ لـنـشـرـ الـوعـىـ الـعـامـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـمـجـتمـعـ .

المساهمة فى وضع النظم والأسس والمناهج اللازمـةـ لـتـوفـيرـ فـرـصـةـ مـتـكـاملـةـ لـذـوىـ الإـعـاقـةـ مـجـانـاـ فـيـ مـصـرـ وـخـارـجـهـاـ فـيـ كـافـةـ الـجـامـعـاتـ وـالـمـعـاهـدـ الـعـلـيـاـ وـإـنـشـاءـ أـقـسـامـ فـيـ الـجـامـعـاتـ وـالـمـعـاهـدـ وـالـمـسـتـشـفـيـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ التـابـعـةـ لـهـاـ لـإـعـادـ وـتـخـرـيجـ الـكـوـادـرـ الـلـازـمـةـ لـلـتـدـرـيبـ وـالـتـأـهـيلـ وـالـتـكـامـلـ لـذـوىـ الإـعـاقـةـ .

المساهمة فى وضع النظم واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتوفير معاملة خاصة لـذـوىـ الإـعـاقـةـ فـيـ كـافـةـ وـسـائـلـ الـنـقلـ الـعـامـ وـتـخـفيـضـ لاـ يـقـلـ عـنـ (٥٠٪)ـ مـنـ أـجـورـ النـقلـ الـبـرـيـةـ وـالـبـحـرـيـةـ وـالـجـوـيـةـ مـعـ تـخـصـيـصـ أـماـكـنـ لـهـمـ فـيـ تـلـكـ الـوـسـائـلـ .

المساهمة في وضع المعايير والمواصفات المرجعية بما يضمن لذوى الإعاقة الدخول والخروج والصعود والنزول بالمنشآت والأبنية العامة والخاصة وكذا الطرق والكبارى والأنفاق . على أن تكون هذه المعايير من ضمن الشروط الازمة لإصدار تراخيص البناء و بما يحقق المعاملة الخاصة لذوى الإعاقة .

اقتراح وضع نظام لتبسيط الإجراءات المرتبطة بالتعامل مع ذوى الإعاقة بشأن إجراءات التقاضى والمساعدة القضائية .

اقتراح تيسير ارتياح ذوى الإعاقة أماكن الترفيه والرياضة وساحات الألعاب الرياضية وقاعات الرياضة البدنية والأنشطة الشبابية وتشجيع الانتمادات الرياضية لـاتاحة المزيد من فرص التدريب والمشاركة الرياضية لذوى الإعاقة فى المباريات والأنشطة الوطنية الدولية . تبني السياسات والاستراتيجيات والبرامج الازمة للتوعية المجتمعية والصحية الازمة لتجنب أسباب الإعاقة والكشف المبكر لها عند الزواج وزواج الأقارب والأساليب الخاطئة عند التوليد وعدم الرعاية الصحية الملائمة للأم عند الحمل .

تلقي الشكاوى والاعتراضات المقدمة بشأن ذوى الإعاقة ومناقشتها والتحقيق فيها من أجل الوصول إلى حلول لها .

إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس و اختصاصاته .

#### (المادة السادسة)

ت تكون موارد المجلس القومى لذوى الإعاقة مما يأتي :

- ١ - الاعتمادات التي تخصصها له الدولة في الميزانية العامة .
- ٢ - المنح والتبرعات والمعونات التطوعية التي يقرر المجلس قبولها من الجهات الوطنية والأجنبية .
- ٣ - عوائد استثمار أموال المجلس من غير الاعتمادات التي تخصص لها الميزانية العامة .

(المادة السابعة)

يكون للمجلس موازنة خاصة تعد على نفط موازنة الهيئات الخدمية تشمل إيراداته واستخداماته واستثماراته ، وتبداً السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ويحل الفائض من حساب من سنة مالية إلى أخرى ويتم الصرف من الحساب بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

(المادة الثامنة)

يضع مجلس الإدارة اللائحة الداخلية لعمل المجلس ، تحدد إجراءات وقواعد العمل به والنظم المالية والإدارية له وللأنشطة التي يقدمها وفقاً لاختصاصاته ويصدر باللائحة قرار من رئيس مجلس الوزراء بعدأخذ رأى وزير المالية .

(المادة التاسعة)

يكون للمجلس القومي لذوى الإعاقة أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون له مساعدان أحدهما لشئون المالية والإدارية والأخر لشئون الاتصال بذوى الإعاقة ، ويمثل الأمين العام المجلس فى صلاته بالغير وأمام القضاء ، ويكون له بموجب تفویض من رئيس المجلس التوقيع نيابة عنه ويحدد باقى اختصاصاته الأخرى مجلس الإدارة بقرار يصدر بذلك .

(المادة العاشرة)

يتولى أمين عام المجلس إعداد الموضوعات للعرض على المجلس ، كما يتولى تصريف شئونه الإدارية وتنفيذ السياسة الموضوعة له ، وإبلاغ قرارات المجلس للجهات المعنية .

(المادة الحادية عشرة)

تعد أموال المجلس أموالاً عامة وجميع أوراقه ومستنداته محررات رسمية ، ويجوز للمجلس تحصيل مستحقاته لدى الغير عن طريق الحجز الإداري .

## (المادة الثانية عشرة)

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات المجلس وتقدير أدائه طبقاً لقانونه .

## (المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠١٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٠١١ - ١٧٥٦ س ٤٥٥٦٩